باب ابو حنيفة رضي الله عنه السكران من لا يعرف السما
الارض من السما ولا الرجل من المراة قال صاحبا فاذا اختلط كلامه
وصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما واذا شهد به
الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل سالهم القاضي عن الخمر ما هي ثم سالهم
كيف شرب لاحتمال انه كان مكرها ثم سالهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم سالهم
اين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب لا يحد السكران حتى يصحوا ويشترط
الاقامة على شارب الخمر وجود الرائحة في قول ابي حنيفة ولا يثبت الشرب الا
باقرار او البينة الا ان يتقادم والتقادم مقدر بشهر يوم شرب في ظاهر الرواية
ولا يشترط وجود الرائحة عند التقادم وكذا لو اخذ السكران وحمل
عن مكان بعيد وكذا لو اخذ السكران وحمل عن مكان بعيد حتى ذهب الرائحة
عنه ولا يشترط وجود الرائحة عنه ولا يشترط وجود الرائحة في قولهم وعند
وعند محمد لا يشترط وجود الرائحة اصلا واذا شهد شاهد على شرب الخمر
وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في
في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحد في قول ابي يوسف حتى يقر مرتين ولا يجب
الحد على ثلاثة من السكارى في قولهم اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد
عليه والصحيح انه لا يحد ولا يقع طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه
ولا اقراره ولا ردته والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر
والعنب والزبيب يحد ويصح عنه هذه التصرفات الا الردة فانها لا تصح
استحسانا النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد ولم يقذف بالزبد فشرب به انسان
وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة وحكمه حكم العصير وعلى قولهما حكمه حكم الخمر
واما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها
ما دام حلوا يحل شربه فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى
طبخه حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف مميز له كنقيع الزبيب والتمر
وطبخ ادنى طبخه واختلف المشايخ في قول محمد اعتبر البعض على شربه الا القدح
المسكر والصحيح من قول محمد انه يكره شربه هذا اذا كان مطبوخا ادنى
طبخه فان لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفة وابي يوسف فيه
روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر والسكر حرام
بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد عند الشرب من هذه الاشربة
حكي عن الفقيه ابي جعفر انه لا يحد كما لا يحد من زوال عقله من البنج
ولبن الرماك واما تصرفات السكران من هذه الاشربة الصحيح انها لا تنفذ كما
لا تنفذ من الذي زال عقله بالبنج الا ان علم انه حين اكل انه بنج يقع طلاقه
وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال وما زاد على هذا
من مسائل الاشربة فهو مذكور في كتاب الاشربة الحد الخامس حد السرقة وحدها

قطع

اليد اليمنى في اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية رجله اليسرى ثم لا يقطع
بعد ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب وفي اي قدر من المال يقطع ومن اي حرز
فهي مذكورة في السرقة اما حد قطاع الطريق فهو على ثلاثة اوجه ان اخذ
المال وقتل قال ابو حنيفة رضي الله يقطع يده ورجله
من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته اليسرى حتى يموت وقال ابو يو
سف ومحمد رحمهما الله يصلب حيا ولا يفعل به شي وان اخذ المال ولم
يقتل تقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة ويخلى سبيله وان قتل
ولم ياخذ مالا يقتل قصاصا ولا يفعل به شي غير ذلك وان خرج على القافلة
في الطريق واخاف الناس ولم ياخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله
والله اعلم

كتاب الاكراه

الاكراه لا
يتحقق في قول ابي حنيفة الا من السلطان وفي قول صاحبيه يتحقق من
كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى وان غاب المكره
عن بصر من اكرهه يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد
يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به
يفعل به ما يفعله السلطان ان كان امره اكراها ثم الاكراه يتنوع
على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل او اتلاف
عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء والا
كراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ر
ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال
حتى لو اكرهه بوعيد قيد او حبس او على ان يطرح ماله في الماء او في النار
او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بو
عيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات
المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره
على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره
على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره
ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكما لو اكره
ليقر بعتاق او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شي ولو اكره
ليجعل طلاق امراته او عتق عبده بيد امراته او عبده او بيد
غيرها او عبده او بيد غيرهما ففعل فطلق المفوض اليه واعتق يقع الطلاق
والعتاق ويرجع المامور على الامر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة
العبد وقال زفر لا يرجع اذا اكره الرجل على ان يراجع امراته المطلقة ففعل صحت
الرجعة ويعود النكاح وقال الشافعي لا يصح الرجعة ولو اكرهت المراة على ارضاع
ع صغير او كره الرجل على ان يرضع من ابن امراته صغيرا ففعل يثبت احكام الرضا

Copyright King Saud University